



القواعد الفقهية/ مفهوماها، ممیزاتھا، مصادرها، تاریخ تطورها

پدیدآورنده (ها) : الترابی، مرتضی

فقه و اصول :: نشریه پژوهش های اصولی :: تابستان و پاییز 1382 - شماره 4 و 5
از 158 تا 187

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/28620>

دانلود شده توسط : محسن شیرخانی

تاریخ دانلود : 24/08/1400

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

القواعد الفقهية

مفهومها، مميزاتها، مصادرها، تاريخ تطورها

▽
مرتضى الترابي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيد المرسلين، محمد وآله
الأطيبين الأطهرين، وعلى عباد الله الصالحين

المقدمة

القواعد الفقهية هي جزء من علم الفقه، تمتاز عن سائر المسائل الفقهية بالاستيعاب والشمول؛ فإن كل قاعدة منها ضابط تضبط الفروع المتعددة وتجمع شتاتها تحت حكم واحد، فدراستها وضبطها موجب للاستغناء عن حفظ الجزئيات الكثيرة، يحقق الإشراف على المسائل الفقهية، ويعين الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والوقائع المتجددة؛ لأن تطبيقها على مصاديقها في مختلف الأبواب يوجب الوقوف على المسائل ومعرفة العلاقات المنطقية القائمة بين المصاديق وبين القضايا الكلية.

فهذه رسالة موجزة حاولنا فيها أن نلقي نظرة عابرة على أهم المباحث المتعلقة بالقواعد الفقهية مع الاهتمام بوجوه افتراق القواعد الفقهية عن الأصولية، وقد قمت بتأليفها بأمر من الأستاذ العلامة المحقق آية الله الشيخ السبحاني - دام ظله - .

القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القاعدة بحسب مفهومها اللغوي هي الأصل والأساس.

قال الخليل:

القواعد: أنس البيت، الواحدة قاعد، وقياسه قاعدة بالهاء^١.

وقال ابن منظور:

القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، وفيه: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمد. وإلى هذا المعنى تؤول "قواعد اليهودج" وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان اليهودج منها و"قواعد السحاب" وهي أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء^٢.

فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي يبتني عليها، سواء أكان ذلك الشيء حسياً كما في الأمثلة السابقة أو غير حسّي، كما تقول قواعد الدين أو قواعد العلم. أما القواعد من النساء وهنّ الكبيرات السن اللواتي قعدن عن الحيض والولد، أو قعدن عن الأزواج، فإنّ مفردھا القاعد لا القاعدة^٣، فالظاهر أنّھا مأخوذة من القعود بمعنى الجلوس وعدم القيام، لا القاعدة بمعنى الأساس كما توهمه بعض^٤. أما المفهوم الاصطلاحي للقاعدة الراجح في العلوم المختلفة كالنحو والصرف والمنطق والفلسفة والفقه وغيرها، فهو: القضية الكلية التي تنطبق على جزئياتها. قال الطريحي:

١. الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين / مادة "قَعَدَ".

٢. ابن منظور: لسان العرب / مادة "قَعَدَ".

٣. المصدر نفسه.

٤. ومثلاً ذكرنا ظهر النظر في ارجاع بعض جميع المشتقات من مادة قعد كالقواعد من النساء وقواعد البناء إلى مأخذ واحد من حيث المعنى. راجع نظرية التعقيد، محمد الروكي، والقواعد الفقهيّة لعقوب بن عبد الوهاب بن الباحسين.

القاعدة في مصطلح أهل العلم الضابطة، وهي الأمر الكلي^١ المنطبق على جميع الجزئيات، كما يقال: كلّ إنسان حيوان وكلّ ناطق إنسان ونحو ذلك^٢.

و قال الشريف الجرجاني:
قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^٣.

و قال فخرالمحققين:
القواعد جمع قاعدة وهي أمر كلي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه، فهي كالكلّي لجزئياته والأصل لفروعه^٤.

وتستعمل بهذا المعنى في العلوم المختلفة ومنها الفقه؛ لأن لكلّ علم قضايا كئيّة يعرف منها حكم مصاديقها^٥.

١. والمراد بالأمر الكليّ الذي ورد في بعض التعريفات كتعريف الطريحي و تاج الدين السبكي وغيرهما هي القضية الكلية لا المفهوم الكليّ المفرد الذي لا يمنع من الشكّة لأنّ النظر في القواعد إلى الموضوع و المحمول و النسبة بينهما لا الموضوع فقط كما هو واضح (راجع السبكي: الأشباه والنظائر، ج ١: ص ١١؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٣: ص ١١٧٦).

٢. الشيخ الطريحي: مجمع البحرين، ج ٣: ص ٥٣١.

٣. الشريف الجرجاني: التعريفات، ص ١٧١.

٤. ابن العلامه: إيضاح الفوائد، ج ١: ص ٩٨.

٥. من الاصطلاحات المرتبطة بالقواعد الفقهية الأشباه و النظائر. و الاشباه جمع شبه بمعنى المثل و النظائر جمع نظيرة و هي المثل. (راجع لسان العرب و القاموس المحيط) هذا ما ذكره أهل اللغة و لكن السيوطي فرق بين المثل و الشبه و النظر و ذكر ان المماثلة هي المساوات من كل وجه و ان المشابهة هي الاشتراك في أكثر الوجوه لاكلها و ان المناظرة يكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه و لو كان وجهاً واحداً. فهذه الكلمات تتدرج في قوة الاشتراك، فاقواها المثل ثمّ الشبيه ثمّ النظر. (راجع الحاوي للفتاوى للسيوطي، ج ٢: ص ٢٧٣) و على أيّ حال يراد بالأشباه و النظائر في المقام جمع المسائل الفقهية المشابهة تحت عنوان واحد. قال الحموي في شرح الأشباه و المراد بها (أي الأشباه و النظائر) المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمر خفية ⇐

اعتبار وجود نكته ثبوتية في تأسيس القاعدة:

ذكر المحقق الشهيد، السيّد محمد باقر الصدر^١: أن القاعدة سواء الأصولية أو الفقهية أو غيرها إنّما تقوم بوجود نكته ثبوتية واحدة فيها، بحيث يكون ترتب الحكم فيها على الموضوع بملاك واحد حقيقة - سواء أكان الملاك هو نفس العنوان المأخوذ في الموضوع أو غيره - فلا يكفي في تكونها تجميع الأحكام المتعددة بحسب الجعل تحت عنوان جامع وابرأها بمبرز واحد، ما لم يكن لذلك العنوان دخل في ترتب تلك الأحكام على موضوعاتها. قال^٢:

فإنّ المعنى الفني للقاعدة يتقوم بأن تكون القاعدة أمراً كلياً، وذات نكته ثبوتية واحدة بحيث ترجع إلى حقيقة واحدة، فإن كانت القاعدة من المجعولات التشريعية كحجّة خبر الثقة أو قاعدة الضمان باليد فوحدتها بوحدة الجعل الموجد لها تشريعاً، وإن كانت القاعدة من غير المجعولات كقاعدة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته، فوحدتها بوحدة تقرّرها الثبوتي بوصفها حقيقة واحدة ثابتة في نفس الأمر^٣.

ثمّ مثل لما ليس بقاعدة حقيقة لعدم وجود نكته ثبوتية واحدة فيها بقاعدة لاضرر، بناء على التفسير المشهور لها وقال^٤:

مفاد لاضرر ليس الا مجموعة من التشريعات العدمية جمعت في عبارة واحدة، فقصر وجوب الوضوء بغير حالة الضرر، وقصر وجوب الصوم على غير حالة الضرر مثلاً، ليسا مجعولين بجعل واحد وثابتين بتقرر واحد، بل

⇒ أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم . (راجع غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، ج ١ : ص ١٨) لكن الظاهر أنه لوجه لتخصيصها بالمسائل التي لها اختلاف في الحكم وإن كانت تعميها كما نبه عليه علي أحمد النذوي في كتابه القواعد الفقهية (ص ٨٥) . فقد ألف الفقهاء كتباً كثيرة في هذا المضمار و من أشهر ما كتب فيه نزمة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ليحيى بن سعيد الحلبي من الأمامية والأشباه والنظائر للسيوطي من الشافعية والأشباه والنظائر لابن نجيم من الحنفية .

١. راجع بحوث في علم الأصول / تقريرات بحوث السيّد محمد باقر الصدر^٥ ، للسيّد محمود الهاشمي الشامرودي ، ج ١ : ص ٢٤ .

٢. نفس المصدر .

الأول ثابت بتقييد جعل وجوب الوضوء بغير حالة الضرر، والثاني ثابت بتقييد جعل الصوم بغير حالة الضرر، غاية الأمر أن الشارع جمع بين هذه التشريعات العدمية المتعددة بجعلها في مبرز واحد؛ إذ لا يوجد أمر كلي وحداني يكون دخیلاً في اثبات كل واحد من هذه التشريعات، بل هي جميعاً تثبت في عَرَض واحد بدليل واحد، فهذا من قبيل أن يقال: كل ما ثبت للرجل في المعاملات فهو ثابت للمرأة، فإن هذا ليس قاعدة، بل هو تجميع لجعول وأحكام متعددة تحت عنوان ثانوي مشترك وإبرازها بهذا العنوان...^١.

أقول ما ذكره الله من تقوّم القاعدة بوجود ملاك واحد يدور الحكم مداره في القاعدة صحيح، لا غبار عليه، وهو المفهوم من قولهم في تعريف القاعدة: هي "قضية كلية" أو "الأمر الكلي"؛ لأنه من الواضح ليس المراد من القضية الكلية أو الأمر الكلي مجرد تجميع الموارد المشابهة في عبارة واحدة من دون أن يكون بين جزئياتها اشتراك حقيقي يوجب ترتب حكم واحد عليها، ومن هنا يعلم أن جمع الأحكام المشابهة تحت عنوان واحد، الذي قد يعبر عنه بالأشباه والنظائر، لا يوجب تكون قاعدة فقهية، ما لم يرجع إلى استنباط قضية كلية ذات نكتة ثبوتية واحدة.

هذا ولكن يرد على كلامه الله أن ما ذكره من الأمثلة لبيان ما ليس له نكتة ثبوتية واحدة، غير تام؛ فإنه الله مثل لها بقاعدة لا ضرر، واشتراك المرأة مع الرجل في أحكام المعاملات، وفي انطباق كلا هذين المثالين على ما ذكره اشكال؛ لأنه لا مانع من أن يكون نفس ثبوت الضرر هو الملاك في رفع الأحكام الثابتة في الشريعة لولاه، فيكون هناك تشريع واحد وهو رفع الأحكام الإلزامية بملاك واحد وهو تحقق الضرر في موارد.

وكذلك الأمر في المثال الثاني الذي ذكره وهو قوله: "كل ما ثبت للرجل في المعاملات فهو ثابت للمرأة"؛ فانه - بناء على ثبوته - يرجع إلى ملاك واحد وهو اشتراك الرجل والمرأة في التكليف، بمعنى: أن الملاك في ثبوت أحكام المعاملات

١. نفس المصدر.

هو البلوغ والعقل، ولا دخل للرجولة والأنوثة في ذلك، ولا شك أنه أيضاً بيان لتشريع واحد بملاك واحد.

نعم، يمكن التمثيل لما ذكره من التجميع لجعل متعّددة من دون أن يكون هناك نكتة ثبوتية واحدة، ببعض ما ذكر من القواعد في فقه غير الامامية، كقولهم: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، أو قولهم: «البقاء اسهل من الابتداء»، ونحوهما؛ إذ الظاهر أنها مجرّد تجميع لأحكام متشابهة مع عدم كون الجعل فيها متركزاً على نكتة ثبوتية واحدة.

القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية هي: أحكام شرعية كلية ذات استيعاب وشمول تستفاد من تطبيقها أحكام شرعية أخرى كلية أو جزئية.

والظاهر أن المراد من "الأحكام" المأخوذة في تعريف الفقهاء المتعرضين لها بقرينة تقييدها بالشرعية هو: الأحكام التكليفية كالوجوب والحرمة، والأحكام الوضعية كالصحة والبطالان والضمان والجزئية والشرطية للعبادات ونحوها، وليس المراد منها كل حكم ثبت من طريق الشرع تأسيساً أو امضاءً وإن لم يكن منهنما، فلاتشمل القضايا الواردة في الفقه في بيان الموضوعات العرفية كبيان معنى العمد والخطأ أو الغنى والفقر أو الصيد البري والبحري ونحوها؛ لأنها لاتتضمن احكاماً شرعية متعلقة بعمل المكلفين، بل انما يرجع اليها لمعرفة موضوع الحكم الشرعي، وذلك كالرجوع إلى أهل اللغة في ذلك عند فقدها.

نعم، ما ورد في الشرع لبيان الموضوعات المخترعة من قبل الشارع كالعبادات، هو من الأحكام الشرعية الوضعية؛ لأن العبادات مجعولة من قبل الشارع موضوعاً وحكماً، فيعد بيان موضوعها أي: بيان كون شيء شرطاً فيه أو جزءاً، كبيان حكمه من الصحة والفساد، حكماً شرعياً.

فالقضايا الواردة لبيان الموضوعات العبادية داخلية في القواعد الفقهية ان توفر فيها

١. راجع المدخل الفقهي العام/ لمصطفى أحمد الزرقاء، ج ٢: صص ١٠١٦ - ١٠١٥؛ مجلة الأحكام العدلية/ المقدمة، المادة، صص ٥٦ و ٩٩.

سائر عناصر القاعدة، وهذا بخلاف بيان الشرائط الدخيلة في تحقق معنى عرفي كالبيع أو الاجارة أو العمد والخطأ ونحوها؛ فانها ليست حكماً شرعياً تكليفياً ولا وضعياً، فلا تسمّى القضايا المتعلقة بها قواعد فقهية.

فالأحسن تسمية هذا النحو من القضايا ان كانت لها كلية وشمول ضوابط لا قواعد؛ لأن الضابط يستعمل في الاصطلاح في المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كما يقال: ضابط العمد: أن يكون عمداً في فعله وقصده ونحوه^١.

الاستيعاب والشمول في القاعدة الفقهية:

لاشك أن أكثر الأحكام الشرعية أحكام كلية، وما ورد من الأحكام الجزئية كالأحكام الخاصة ببعض الأماكن والذوات المقدسة، مثل أحكام بيت الله الحرام، أو مختصات النبي ﷺ والائمة ﷺ قليل بالنسبة إلى باقي الأحكام؛ إذ أكثر الأحكام صيغت على نحو القضايا الكلية.

وعلى هذا فكلية الحكم وحدها غير كافية في تسميته قاعدة فقهية، بل لابد أن يكون له شمول واستيعاب بحيث ينطبق على مصاديق كثيرة وتتفرع عليه فروع متعدّدة، وهذا هو العنصر الأصلي في تسمية حكم شرعي قاعدة فقهية، نعم لا فرق في ذلك بين كونها جارية في باب واحد أو أبواب متعدّدة.

وما اصطلاح عليه بعض من تخصيص ما يجري منها في باب واحد باسم الضابطة، وتسمية ما يجري في أبواب متعدّدة بالقاعدة^٢، لا موجب له، بعد توفر الملاك فيهما معاً، وهو الشمول والسعة، مما يخرج عنه كونه مسألة فقهية فرعية، والأحسن ما ذكرنا من تخصيص اسم الضابطة الفقهية بما ورد في الفقه من النصوص أو

١. جواهر الكلام/ لمحمد حسن النجفي، ج ٤٣: ص ١٣، والفروق/ للقرافي، ج ١: ص ١١٩.

٢. ذكر تاج الدين ابن السبكي (المتوفى ٧٧١ هـ) ان الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور مشابهة أن يسمى ضابطاً، و تبعه على ذلك كثير ممن تأخّر عنه كالزركشي والسيوطي، و سار في الاتجاه المذكور أكثر المتأخرين، و نصّ على ذلك ابن نجيم (المتوفى ٩٧٠ هـ) في كتابه، فقال الفرق بين الضابط والقاعدة: أنّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، و الضابط يجمعها من باب واحد. (راجع الأشباه والنظائر للسبكي، ج ١: ص ١١، و تشيفت المسامع للزركشي والأشباه والنظائر للسيوطي والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٦٦).

تصريحات الفقهاء حول تحديد الموضوعات العرفية.

من الواضح: أنه ليس معنى الاستيعاب في القواعد الفقهية هو اطرادها بحيث لا يوجد لها مستثنيات، فليست هي كالقواعد العقلية التي لا تقبل التخصيص والاستثناء، بل هي قواعد أغلبية حتى أن البعض أخذ قيد الأغلبية في تعريف القواعد الفقهية^١، وجعل كونها أغلبية هو الفارق بينها وبين القواعد الأصولية، فقال:

إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثرى لأكلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها^٢.

ولكن جعل ذلك فارقا بينها وبين القواعد النحوية والأصولية غير وجيه كما سيأتي؛ لأن القواعد النحوية والأصولية أيضاً لها مستثنيات كما هو معلوم لأهل التحقيق، نعم هناك فرق في كيفية الاستثناء والتخصيص في البابين؛ فان ملاك التخصيص في القواعد الأصولية بل والنحوية على أساس أمور ارتكازية وملاكات عرفية، وهذا بخلاف القواعد الفقهية؛ فإن التخصيص فيها في الغالب يستند إلى أمر تعبدى محض، وسيأتي التعرض له.

الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية:

قد ذكر الفقهاء في بيان الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية وجوهاً منها:

ان القاعدة الفقهية تشتمل على حكم شرعي عام، يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام، بينما المسألة الأصولية تستبطن حكماً عاماً يستفاد منه استنباط أحكام مغايرة لذلك الحكم العام.

قال العلامة السيد الخوئي رحمه الله:

استفادة الأحكام الشرعية الإلهية من المسألة "الأصولية" من باب

١. قال الحموي: «القاعدة هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي/ الفن الأول).»

٢. الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج ١: ص ٥١.

الاستنباط والتوسيط، لا من باب التطبيق، (أي: تطبيق مضامينها بنفسها على مصاديقها) كتطبيق الطبيعي على أفرادها، والنكته في اعتبار ذلك (أي الاستنباط) في تعريف علم الأصول، هي: الاحتراز عن القواعد الفقهية؛ فإنها قواعد تقع في طريق استفادة الأحكام الشرعية الإلهية، ولا يكون ذلك من باب الاستنباط والتوسيط، بل من باب التطبيق، وبذلك خرجت عن التعريف^١.

ويرد عليه: أن مجرّد القول بأن أحد الموردين من باب التطبيق والآخر من باب الاستنباط، لا يجدي في بيان الفرق بينهما؛ وذلك لما تقرر في محله من أن عملية الاستنباط والاستدلال عبارة عن تطبيق القضية الكبرى على مصاديقها، فكل عملية استنباط تطبيق، وكل عملية تطبيق استنباط، وكون المصداق كلياً أو جزئياً لا يؤثر في ذلك، وإنما يحتاج إلى الاستنباط لأجل إزاحة الابهام والاجمال؛ فإن الإنسان كثيراً ما يعرف الحكم الكلي ويعرف أن حكمه جارٍ في مصاديقه أيضاً، ولكن لا يعرف المصداق بعينه، فعملية الاستنباط تعينه في رفع هذا الاجمال.

والصحيح أن يقال في بيان هذا الفرق - ولعل هذا هو مراد العلامة الخوئي رحمه الله -: إن القاعدة الأصولية تثبت قيام الحجة على الحكم الشرعي، بخلاف القاعدة الفقهية؛ فإنها تثبت نفس الحكم الشرعي لموضوع كلي أو جزئي.

وبعبارة أخرى: أن اثبات نفس الحكم الشرعي من القاعدة الأصولية يحتاج إلى تكثير القياس، بأن يكون هناك قياسان يثبت بأحدهما قيام الحجة على الحكم الشرعي، ثم بتوسيط النتيجة الحاصلة من هذا القياس في قياس آخر يثبت نفس الحكم الشرعي، كما يقال: شرب العصير العنبي إذا غلى مما قام خبر الثقة على حرمة^٢، وكلّ ما قام خبر الثقة عليه فقد قامت الحجة عليه، فشرب العصير إذا غلى ممّا قامت الحجة على

١. محاضرات في أصول الفقه/ تقرير بحث السيّد الخوئي رحمه الله، للفاضل، ج ١: ص ١١؛ وإلى هذا البيان يرجع ما ذكره الشهيد الصدر رحمه الله في المقام. (راجع بحوث في علم الأصول: ص - أي جزء - ٢٥)

٢. راجع الكافي، ج ٦: ص ٤٢١.

حرمته، وهذا هو القياس الأول.

ثم يقال: شرب العصير العنبي إذا غلى مما قامت الحجة على حرمته، وكل ما قامت الحجة على حرمته فهو حرام، فشرب العصير العنبي إذا غلى حرام، وهذا هو القياس الثاني.

وهذا بخلاف القواعد الفقهية؛ فانها تقع في قياس تكون نتيجته نفس الحكم الشرعي، كما يقال: المستعير أمين، وكل أمين لا يكون ضامناً في التلف السماوي، فالمستعير لا يكون ضامناً في التلف السماوي؛ فان عدم ضمان المستعير يستفاد من قاعدة عدم ضمان الأمين بلا واسطة^١.

ومن هنا ظهر أن الأصول العملية كالبراءة الشرعية وأصالة الاباحة وغيرهما خارجة عن مباحث الحجج في علم الأصول، وما ذهب إليه بعض من امكان ادخالها في الحجج بجعل المراد من الحكم الشرعي في تعريف أصول الفقه أعم من الواقعي والظاهري غير مفيد؛ وذلك لأن مفاد الأصول العملية ليس هو قيام الحجة على حكم، بل مفادها هو نفس الحكم الشرعي، وان كانت تستبطن في مرتبة سابقة قيام الحجة على مفادها، إلا أن ذلك كسائر الأدلة القائمة على الفروع الفقهية، من وجوب الوضوء وحرمة الخمر وغيرها، ومجرد استبطانه ذلك لا يوجب كونها أصولية كما هو واضح^٢. نعم، يمكن ادخالها في الأصول بأخذ قيد زائد في التعريف كقولهم: أو التي ينتهي إليها المجتهد في مقام العمل.

ومنها:

ان القاعدة الفقهية هي نفسها حكم كلي الهي، تثبت بها أحكام كلية أخرى، وتكون منظوراً فيها، وهذا بخلاف القاعدة الأصولية، فانها قاعدة آلية لا ينظر فيها

١. قد استفدنا هذا الميزان في الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية مما ألقاه الأستاذ الفقيه آية الله التبريزي - دام ظله - في مجلس الدرس، وقد أشار إلى هذا الفرق الأستاذ محمود شهاب رحمته في بعض الرسائل التي كتبها حول القواعد الفقهية.

٢. قال المحقق الاصفهاني رحمته: «و أما بعض الأصول العملية التي مفادها حكم شرعي كحلية مشكوك الحلية والحرمة، أو رفع الحرمة والوجوب في البراءة الشرعية، فلا بد من جعلها استطرادية كما لا يخفى (راجع بحوث في الأصول / للمحقق الاصفهاني رحمته، ص ٢٠)».

بالأصالة، بل يمكن أن تقع كبرى استنتاج الأحكام الكلية^١.
ويرد عليه: أن كون القاعدة آلة لاثبات حكم آخر، مشترك بين القواعد الأصولية والفقهية، كما ذكرنا، فلا يكون مجرد ذلك فارقاً بينهما، نعم ما ذكره من كون القاعدة الفقهية منظوراً فيها، أي: مقصودة بالأصالة دون القاعدة الأصولية، صحيح، ولكنه ليس فرقاً مستقلاً، بل المنشأ لهذا الفرق كالفرق السابق هو: ما تقدم من كون القاعدة الأصولية ما يثبت بها قيام الحجة على الحكم الكلي، بخلاف القاعدة الفقهية؛ فإنها يثبت بها نفس الحكم الشرعي، فلذلك كانت القاعدة الأصولية منظوراً بها وغير مقصودة بالأصالة.

ومنها:

ما ذكره المحقق النائيني رحمته الله من أن المائر بين المسألة الأصولية والقاعدة الفقهية بعد اشتراكهما في أن كلا منهما يقع كبرى لقياس الاستنباط، هو: أن المستنتج من المسألة الأصولية لا يكون إلّا حكماً كلياً، بخلاف المستنتج من القاعدة الفقهية؛ فإنه يكون حكماً جزئياً، وإن صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلي أيضاً^٢ إلّا أن صلاحيتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المائر بينها وبين المسألة الأصولية، حيث أنها لا تصلح إلا لاستنتاج حكم كلي^٣.

ويلاحظ عليه: أنه قد ظهر ممّا ذكرنا أن المستنتج من القاعدة الأصولية لا يكون حكماً أصلاً لا كلياً ولا جزئياً، أمّا المستنتج منها هو قيام الحجة على الحكم الشرعي، وإن كان مراده هو ما يعم الاستنتاج بالواسطة، فيرد عليه: أنه يمكن استنتاج الحكم الشرعي الجزئي بواسطة قياسين من القواعد الأصولية أيضاً، كما يقال: هذا مسكر مائع بالأصالة، وكل مسكر مائع بالأصالة قام خبر الثقة على حرمة، فهذا مما قام خبر الثقة على حرمة، ثم يقال: هذا مما قام خبر الثقة على حرمة، وكل ما قام خبر الثقة على حرمة حرام، فهذا حرام.

١. راجع مناهج الوصول للإمام الخميني رحمته الله، ج ١: ص ٥١.
٢. كقاعدة الطهارة الجارية في الشبهة الحكمية أي فيما كان الموضوع كلياً، إلّا أنها تجري مع ذلك في الشبهات الموضوعية، أي فيما إذا كان الموضوع جزئياً، كما إذا شكنا في طهارة ماء خاص في الخارج، فتجري فيه قاعدة الطهارة.
٣. فوائد الأصول/ الشيخ محمدعلي الكاظمي، ج ١: ص ١٨.

ومنها:

أن القاعدة الفقهية تمتاز عن المسائل الفقهية من ناحية المحمولات، أي: أن المحمول في القواعد الفقهية دائماً حكم شرعي فرعي، وهذا بخلاف القواعد الأصولية، فإن المحمول فيها ليس حكماً فرعياً، قال المحقق السبحاني - دام ظله -:
ان المسائل الأصولية لاتتضمن حكماً فرعياً، خلافاً للقواعد الفقهية التي تتضمن حكماً فرعياً، وتوضيح ذلك:

ان المسائل الأصولية تدور حول محاور أربعة:

١. تعيين الظهورات ومداليل الألفاظ التي يعبر عنها بمباحث الألفاظ، كالبحث عن ظهور الأمر في الوجوب والنهي في الحرمة.
 ٢. المباحث العقلية أو ما يعبر عنها بالملازمات العقلية، كالبحث عن الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذيلها، أو وجوب الشيء وحرمة ضده.
 ٣. مباحث الحجج والأمارات، كالبحث عن حجّة خبر الواحد.
 ٤. الأصول العملية التي يراد بها تعيين وظيفة الشاك.
- وأنت إذا لاحظت هذه المحاور تقف على أن المحمول في جميعها ليس حكماً فرعياً، بل هو إما حكم عقلي أمضاه الشارع، كباب الملازمات، أو حكم وضعي كالحجية، فهي وإن كانت حكماً فرعياً، لكن ليس فرعياً، وهكذا الحال في تعيين الظهورات والوظائف العملية فالجميع بين حكم عقلي، أو شرعي غير فرعي، وهذا بخلاف القواعد الفقهية، فإنها تتضمن حكماً فرعياً^١.

ويلاحظ عليه أنه لم يذكر ملاكاً واحداً يكون جامعاً بين محمولات المسائل الأصولية إلا أن يكون مراده هو رجوع المحاور الثلاثة الأولى المذكور في كلامه إلى محمول واحد كالحجية، فيرتفع الأشكال.

ومنها:

١. ارشاد العقول الي مباحث الأصول/ لمحمد حسين الحاج العاملي تقريراً لمحاضرات آية الله جعفر السبحاني.

ان القاعدة الفقهية أغلبية، بخلاف القاعدة الأصولية؛ فإنها مطردة وشاملة لجميع مصاديقها. قال الحموي:

ان القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها^١.

ويرد على ما ذكره أن القواعد الأصولية أيضاً لها مستثنيات ومقيدات، وقُلْ ما يكون هناك قاعدة في الأصول تكون مستوعبة لجميع افرادها من دون أن يكون لها مخصص، بل إن شطراً من المباحث الأصولية يدور مدار هذه المستثنيات وتشخيص مواردها، فجعل ذلك فارقاً بين القواعد الأصولية والفقهية غير صحيح، ولعل مرادهم من ذلك هو: أن القاعدة الأصولية تستند إلى ملاك ارتكازي عقلائي معلوم لدينا، ولذلك يكون هو المستند في معرفة أحكام جزئياته في موارد الشك، ما لم يقدّم دليل على خلافه، وهذا بخلاف القواعد الفقهية، فإنها تنشأ من التعبد الشرعي، ولا يعرف المناط فيها غالباً، فلا تجري الآ فيما علم دخوله تحتها باطلاق دليل القاعدة ونحوه.

وبعبارة أخرى: أن هناك فرقا في كيفية الاستثناء والتخصيص في البابين؛ فان ملاك التخصيص في القواعد الأصولية على أساس امور ارتكازية عقلائية أو عقلية، فالتخصيص في المسائل الأصولية مرجعه غالباً إلى التخصيص، أي يوجد في المخصص ملاك خاص لا يوجد في سائر الافراد، فيفترق عنها، وهذا بخلاف القواعد الفقهية؛ فان أصل القاعدة وكذلك تخصيصها كلاهما يرجعان إلى امور تعبدية لا نستطيع العقول العادية - غالباً - الاحاطة بملاكانها الواقعية، فلا يصح التمسك بالملاك لاثبات شمول القاعدة للموارد المشكوكة، إذا لم يكن هناك اطلاق أو عموم لفظي يثبت الشمول.

ولكن يرد على هذا الفرق بعد قبوله في الجملة: انه لا يتم في جميع الموارد؛ إذ ملاك بعض القواعد الفقهية كقاعدة امارية اليد على الملكية، ليس تعبدياً محضاً، بل أمر ارتكازي وعرفي، فيكون شأن التعبد الشرعي فيها هو الإمضاء والتقرير، وعلى ذلك يكون جريانها في مصاديقها كجريان القواعد الأصولية، أي: يكون مرجعاً في

١. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج ١: ص ٢٢، طبع دار الطباعة العامة/ سنة ١٣٥٧.

كل الموارد التي تدخل تحتها وعلم تحقق الملاك فيها، الا فيما قام الدليل على خلافه.

مصادر القواعد الفقهية:

والمراد بها: ما كانت منشأً للقواعد الفقهية، سواء أكانت هي في حد ذاتها دليلاً كنصوص الكتاب أو السنة، أم لاكتتبع الموارد المشابهة.

فتنقسم القواعد الفقهية بملاحظة المصدر الذي تعتمد على قسمين رئيسيين:
الأول: ما كان مصدره دليلاً شرعياً ثابتاً حجته كنصوص الكتاب الكريم أو السنة أو الإجماع أو السيرة المعترين الكاشفين عن رأي المعصوم عليه السلام أو الدليل العقلي القطعي، فهو أنواع:

١. القرآن الكريم:

القرآن هو المصدر الأول للقواعد الفقهية، وقد تم استفادة شطر من القواعد الفقهية منه مباشرة.

ومن أمثلة هذا النوع من القواعد: قاعدة "العدل" المستفادة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^١، وقاعدة "نفي الحرج" المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٢، وقاعدة "نفي السبيل" المستندة إلى قوله تعالى: ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^٣، وقاعدة "وجوب الوفاء بالعقود" المستفادة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^٤.

١. السورة النحل (١٦): ٩٠.

٢. السورة الحج (٢٢): ٧٨.

٣. السورة النساء (٤): ١٢١.

٤. السورة المائدة (٥): ١. والقرآن وإن كان مشتملاً على كل ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة، ولكن مع ذلك اقتضت الحكمة الهيئية عدم استغناء الناس بالقرآن الكريم عن الوسائط من الأنبياء وأوصيائهم، فالتبّي هو المبين والمفسر للقرآن حيث قال تعالى: ﴿... لِيُثَبِّتَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. والنبي عين بأمر الله تعالى أوصياء النبي عشر من أهل بيته عليهم السلام وأمر الناس باتباعهم بعده والتسك بهم مع القرآن وبأخذ العلم منهم.

۲. کلمات النبی ﷺ وأهل بيته عليه السلام:

فان كثيراً من القواعد الفقهية اخذت نصوصها أو مضمونها من جوامع كلماتهم؛ لانهم بينوا الأحكام بطريقة يسهل حفظها وفهمها وتفريعها وتطبيقها على موارد^١. ولعل في قول النبي ﷺ: «وأعطيت جوامع الكلم^٢»، إشارة إلى هذا المعنى. وفي الحديث الصحيح عن زرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، قالوا:

علينا أن نلقي إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا^٣.

ومعناه: علينا أن نلقي إليكم أحكامه تعالى بأصول من الكلام يفرع عليها غيرها من متعلقاتها^٤.

فمصدر عدة كثيرة من القواعد الفقهية والأصولية هو كلمات النبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليه السلام الذين هم باب علم النبي ﷺ، واعلم الناس بعده، والناس مأمورون بالتمسك بهم كما أمروا بالتمسك بالقرآن، كما ورد في الأحاديث المتواترة. فانهم بينوا قواعد الاستنباط والاجتهاد الصحيح سواء الأصولية كالاتصحاب والبراءة، والاحتياط، والتخير، أو الفقهية، كقاعدة الطهارة، والبدن، والاباحة، والحلية، وما شاكل ذلك مما هو أساس للاستنباط والتفريع، بحيث لا يبقى معها حاجة إلى التشبث بالوسائل الظنية كالتقياس والاستحسان في ساحة الشرع، ولذلك لو قارنا مذهب أهل البيت عليه السلام بغيره من المذاهب، لرأينا فرقا كبيرا من جهة توفر القواعد الفقهية

١. وذلك لانه لم يكن من الممكن تبليغ جميع الأحكام مباشرة إلى كل من يحتاج إليها حتى في زمن حضورهم بين الناس، فكيف بزمان غيبتهم، لأن أكثر المسلمين كانوا يعيشون في مدن واماكن بعيدة، وكانوا بحاجة إلى من يعلمهم الأحكام الشرعية، وكان تمس بهم الحاجة وخصوصاً الفقهاء والمحدثين إلى معرفة الأحكام الشرعية للمسائل العارضة، ولا يجدون وسيلة للسؤال من المعصوم عليه السلام في كل حين، ولذا كان النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته يبينون القواعد والأصول الشرعية التي يمكن للعلماء فهم واستنتاج حكم الموارد الكثيرة في ضوءها.

٢. من لا يحضره الفقيه/ للشيخ الصدوق، ج ١: ص ٢٤١.

٣. الوسائل، ج ٢٧: ص ٦٢.

٤. راجع مجمع البحرين/ للشيخ الطريحي، ج ٣: ص ٣٩٠.

والأصولية المأخوذة من أهل البيت عليه السلام فيه، وعدم توفرها في غيره^١.
وعلى هذا فإن المصدر الأصلي للقواعد الفقهية - بعد القرآن الكريم - هو كلمات
النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، نعم بعض القواعد وردت نصوصها في كلام النبي ﷺ أو
الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وبعضها لم ترد نصاً فيه، ولكنها مستنبطة من كلامهم.

٣. الاجماع وسيرة المشتريين:

مصدر بعض القواعد هو الاجماع أو سيرة المسلمين؛ فإن انعقاد اجماع الفقهاء أو
قيام سيرة المسلمين على أصل شرعي دليل على ثبوته في الشريعة، وإن لم يصل ذلك

١. لاشك أن الاستفادة الكاملة المستوعبة والنقية عن الاختلاط بالانظار والآراء الشخصية أو المستندة
إلى المصادر الأخرى إنما تيسر لاتباع أهل البيت خاصة المعتقدين بكونهم أوصياء النبي و حجج الله
على الخلق بعده. هذا ولكن أخذ القواعد الفقهية من كلمات أهل البيت عليهم السلام لم يكن مختصاً بفقهاء
مذهب أهل البيت عليهم السلام فقط فإن علماء المذاهب الإسلامية معترفون بمكانتهم العلمية و يرونهم من
اعلام الرواة الثقات العارفين بأحاديث جدهم محمد ﷺ. ولذا كانوا يستفيدون من علومهم إنما
مباشرة كما في زمن الامام علي عليه السلام و الامام الصادق عليه السلام و الامام الباقر عليه السلام أو في خفاء و بوسائط
كما في زمن سائر الأئمة عليهم السلام و إن منعهم بعض العوامل كاتباع السياسة الحاكمة و نحوه من
الاعتراف بما جعل الله لهم من المقام. و قد نقل الينا التاريخ شواهد و مستندات كثيرة من رجوع
الحكام و الخلفاء و فقهاء البلاد و قضائهم إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام أو إلى الفقهاء الذين أخذوا
علمهم منهم لمعرفة الأحكام الإلهية. و نحن نكتفي بذكر مثال لذلك في المقام: الحسين بن محمد،
عن السياري قال:

روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال: «إن هذا باعني هذه الجارية فلم
أجد على ركبها (موضع العانة أو منبتها) حين كشفها شعراً و زعم أنه لم يكن لها قط»،
قال: فقال له ابن أبي ليلى: «إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به، فما الذي
كروه؟» قال: «أيها القاضي، إن كان عيباً فاقض لي به»، قال: «حتى أخرج إليك فإني
أجد أذى في بطني، ثم دخل و خرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له:
أي شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك
عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه، ولكن حدثني أبو جعفر، عن
أبيه، عن أبيائه عليهم السلام عن النبي ﷺ أنه قال: كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص
فهو عيب». فقال له ابن أبي ليلى: «حسبك»، ثم رجع إلى القوم ف قضى لهم بالعيب
(راجع الكافي / للشيخ الكليني، ج ٥: ص ٢١٥).

فهذا ابن أبي ليلى مع مكانته العلمية يرجع إلى محمد بن مسلم الفقيه المحدث عن أهل البيت عليهم السلام
لكي يجد جواباً لمسألة و وجهها و محمد بن مسلم يجيبه بقاعدة تعلمها من الامام محمد الباقر عليه السلام.

الينا بدليل لفظي.

٤ . سيرة العقلاء:

بعض القواعد مأخوذة من السير العرفية والارتكازات العقلانية الممضاة من قبل الشارع. وهذا القسم ينسب إلى الشرع أيضاً باعتبار تقرير الشارع وامضائه له.

٥ . العقل:

ومن القواعد ما تكون مستندة إلى الدليل العقلي القطعي كالملازمات العقلية القطعية، أما المستند إلى الدليل العقلي غير القطعي كالقياس والاستحسان فليس بحجة عندنا.

القواعد المستندة إلى هذه المصادر الخمسة حجة ودليل شرعي، فيمكن الاستناد إليها في إثبات الحكم للمصاديق الجديدة بلا اشكال.

والقسم الثاني: ما لم يكن مستنداً إلى دليل شرعي، بل تم تأسيسه من استقراء الأحكام الفرعية في الموضوعات المشابهة وتجريد معنى كلي جامع بينها، هذا القسم من القواعد لا يعول عليه في استنباط الأحكام، وإنما يوجب العلم به الاستيناس بالحكم والضبط للموارد المختلفة، فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم لموضوع جديد.

أمّا عدّ بعض آثار الصحابة والتابعين وأقوال بعض الأئمة المجتهدين من مصادر القواعد الفقهية فلا يتم على مذهب الامامية، ما لم يحرز استناد آثارهم وأقوالهم إلى نصّ من النبي ﷺ وأوصيائه عليه السلام.

وأما القياس المبني على مجرد المماثلة والتشابه بين المسائل، أو المبني على تنقيح المناط بالطريقة الظنية، فليس بحجة في الشريعة عند الامامية، بل يحرم استعماله فيها، فلا تكون القواعد المستندة إليه حجة في الفقه.

١. راجع القواعد الفقهية/ ليعقوب بن عبد الوهاب .

الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام:

ظهر مما ذكرنا انه لا بد من الفرق بين القواعد المستندة إلى نص شرعي من القرآن الكريم، أو السنة، أو أدلة معتبرة أخرى كالسيرة الممضاة من قبل الشارع، أو الاجماع المعبر، فانها تكون دليلاً شرعياً يستدل بها في استنباط الأحكام الشرعية، وبين القواعد والأصول التي استتجت بطريقة التتبع واستقراء الفروع المشابهة؛ فانها لا يصح الاستدلال بها على حكم مسألة فقهية، دون أن يكون هناك نص آخر خاص أو عام يشمل تلك المسألة؛ لأن المفروض عدم قيام دليل على حجية عموم القاعدة حتى يتمسك به لاثبات حكم الموارد المستجدة أو المختلف فيها، فتكون فائدتها مجرد استيناس بالحكم بالنسبة إلى تلك الموارد^١.

نبذة عن تاريخ تدوين القواعد الفقهية

المعاني الفقهية للقواعد كانت مقررة ومعلومة عند الصدر الأول من فقهاء المسلمين، وقامت اللجنة الاولى للقواعد في القرن الأول والثاني من الهجرة، حيث قام بعض المحدثين من اصحاب أئمة أهل البيت عليه السلام بجمع الاحاديث في كتب خاصة، فكتب الحديث هي اللجنة الاولى للقواعد الفقهية، ثم بتوسع الحاجة إلى الفقه قام الفقهاء باستخراج الأحكام والقواعد الفقهية من المصادر الموجودة وتدوينها في كتب تخصصها، فتم تدوين القواعد الفقهية في ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى:

وهي مرحلة اثبات ما في كلمات النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام من القواعد

١. وقد ذكرت هيئة تأليف مجلة الأحكام العدلية عدم صحة الاستناد إلى القواعد الفقهية في استنباط الأحكام بقولهم:

فحكام الشرع ما لم يققوا على نص صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحد من هذه القواعد.

و الظاهر ان مرادهم من هذا الكلام هو القواعد الفقهية المستخرجة بطريقة الاستقراء لا سائر القواعد المستندة إلى الأدلة المعبرة شرعاً كما ذكرنا ، وان كان كلامهم قاصراً عن افادة ذلك .

في ضمن مصادر الحديث والرواية من دون توضيح وبيان.
وبالرجوع لكتب الحديث يمكن الوقوف على كثير من القواعد الفقهية مبثوثة في
طبائت الاحاديث المنقولة اما بنصها أو بمضمونها. حيث قد وردت بعض القواعد
مستقلة وعلى نحو بيان الحكم الكلي، والبعض الآخر في مقام تعليل حكم من
الأحكام.

ونذكر هنا بعض تلك الاحاديث المتضمنة للقواعد الفقهية:

١. قول رسول الله ﷺ: «حرمة ماله (المؤمن) كحرمة دمه^١»، الذي يستفاد منه قاعدة: احترام مال المسلم وعمله.
٢. وقوله ﷺ: «كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب^٢»، الذي يستفاد منه قاعدة: بنفس التعبير.
٣. وقوله ﷺ: «لا بيع الا فيما تملك^٣»، المستفاد منه قاعدة: «لا بيع الا في ملك».
٤. وقوله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يفترقا^٤». المستفاد منه قاعدة: «خيار المجلس».
٥. وقول امير المؤمنين علي عليه السلام: «ليس على المؤمن ضمان^٥»، الذي يستفاد منه قاعدة: «عدم ضمان الأمين».
٦. وقول علي امير المؤمنين عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً^٦» الذي يستفاد منه قاعدة: «جواز الصلح بين المسلمين».
٧. وقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ^٧»، الذي يستفاد منه قاعدة: «اشتراط البلوغ والعقل في التكليف».

١. أصول الكافي، ج ٢: ص ٢٦٨.
٢. الكافي/ للشيخ الكليني، ج ٥: ص ٢١٥.
٣. مستدرک الوسائل، ج ١٣: ص ٢٣٠.
٤. الكافي، ج ٥: ص ١٧٠.
٥. المستدرک، ج ١٣: ص ٢٣٧.
٦. الكافي/ للكليني، ج ٧: ص ٤١٣.
٧. وسائل الشيعه، ج ١: ص ٢٠، طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام.

٨. وقول الامام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: «حلال محمّد حلال ابدأ إلى يوم القيامة وحرامه حرام ابدأ إلى يوم القيامة^١»، الذي يستفاد منه قاعدة: "الاشتراك في التكليف".
٩. وقول الإمام أبي عبدالله عليه السلام - أيضاً - : «كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه^٢»، الذي يستفاد منه قاعدة: "الحل".
١٠. وقول الامام أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام: «كل مجهول ففيه القرعة^٣»، الذي يستفاد منه قاعدة: "القرعة".
١١. وقول الامام الصادق عليه السلام: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها^٤»، المستفاد منه قاعدة: "بنفس التعبير".
١٢. وقول الامام الصادق عليه السلام: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن^٥»، المستفاد منه قاعدة: "لا ربا الا فيما يكال أو يوزن".
١٣. وقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق، ما لم ينطق بشقة^٦»، وقول الصادق عليه السلام: «ليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطّر إليه»، المستفاد منه قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".
١٤. وقول الامام الصادق عليه السلام: «إذا قصرت افطرت وإذا افطرت قصرت^٧»، المستفاد منه قاعدة: "التلازم بين الصلاة والصوم".
١٥. وقول الامام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام: «لاتعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»، المستفاد منه قاعدة: "لاتعاد الصلاة إلا من خمس".
١٦. وقول الامام جعفر الصادق عليه السلام: «كل أجبر يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد

١. أصول الكافي، ج ١: ص ٥٨.

٢. الوسائل، ج ١٢: ص ٥٩.

٣. الوسائل، ج ١٨: ص ١٨٩.

٤. ما لا يحضره الفقيه/ للشيخ الصدوق، ج ٤: ص ٢٣٧.

٥. الوسائل، ج ١٢: ص ٣٣٤.

٦. التوحيد/ للشيخ الصدوق، ص ٣٥٣.

٧. الوسائل، ج ٧: ص ١٣٠.

فهو ضامن^١، الذي يستفاد منه قاعدة بنفس العبارة.

١٧. وقول رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^٢، الذي يستفاد منه قاعدة بنفس العبارة.

المرحلة الثانية:

وهي مرحلة تمييز القواعد الفقهية والاستناد إليها في الكتب الفقهية. قد تناثرت القواعد في المصادر الأولية للفقه، أما في مقام بيان الحكم الشرعي أو الاستدلال عليه، وذلك بعد بدء دور الاستدلال والتفريع في الفقه، وقد كانت القاعدة تسمى عندهم بالأصل.

فإن الفقهاء الأوائل كانوا يقتصرون في كتبهم الفقهية بنقل نص الحديث في كل باب من ابواب الفقه من دون تعرض لكيفية الاستدلال والتفريع عليه؛ ولكن حصل في أواسط القرن الرابع الهجري تحول ملحوظ في الأسلوب الفقهي، وذلك بدخول الاستدلال العلمي بشكل مؤثر لاستنباط الأحكام والفروع الفقهية وإعمال الصناعة العلمية، بدلاً عن الاقتصار على نقل النصوص الحديثية، مما أدى إلى الاستناد إلى القواعد الفقهية في مقام الاستدلال على الأحكام الشرعية.

فلنذكر من باب المثال بعض القواعد التي تمسك بها هؤلاء الفقهاء في كتبهم.

١. أصل لزوم الوقت في الواجبات المشروطة بالوقت^٣.

٢. أصل براءة الذمة^٤.

٣. أصل الإباحة^٥.

٤. أصل الطهارة في الماء^٦.

١. الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥: ص ٢٤١.

٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤: ص ٣٨٢.

٣. المقنعة/ للشيخ المفيد، ص ٢٤٠.

٤. الانتصار/ للشيخ المرتضى، ص ٢١٦ و ٣٥٩؛ الخلاف/ للشيخ الطائفة الطوسي، ج ١: ص ٧١.

٥. الانتصار/ للشيخ المرتضى، ص ٤١٠.

٦. المراسم العلوية/ لسائر بن عبدالعزيز، ص ٣٧.

٥. أصل الصحة في العقد^١.
٦. أصل حقن الدماء^٢.
٧. أصل عدم حرمة مال أهل الحرب^٣.
٨. أصل السلامة من العيب^٤.
٩. أصل عدم ضمان الامين^٥.
١٠. أصل حرمة التصرف في مال الغير^٦.
١١. أصل عدم الولاء^٧.
١٢. أصل بقاء العقد^٨.
١٣. أصل بقاء الملك^٩.
١٤. أصل الحرية^{١٠}.

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة تدوين آثار تخصّ القواعد الفقهية. لم يكن علم الأصول والقواعد الفقهية منفكين عن علم الفقه في البداية، بل الفقهاء كانوا يستندون في كتبهم الفقهية إلى الأصول والضوابط المنبثقة من الحجج والادلة الشرعية في مقام الاستدلال ويسمونها أصولاً، وأدّى الاهتمام بها إلى البحث عنها مستقلاً؛ لما لها من المقدمية للفقه، ومن هنا تولد علم الأصول في احضان الفقه حتّى صار علماً مستقلاً؛ أمّا القواعد الفقهية فبقيت جزءاً من الفقه؛ لأنها متحدة ماهية مع سائر المسائل الفقهية؛

١. الخلاف / للشيخ الطوسي، ج ٣: صص ١٣٨ و ١٥٠.
٢. المصدر، ج ٥: ص ٣٢٩.
٣. المصدر، ج ٥: ص ٣٦٢.
٤. المبسوط / للشيخ الطوسي، ج ٢: صص ٧٨ و ١٣٣.
٥. المصدر، ج ٢: ص ٤٠٣.
٦. الرسائل العشر / للشيخ الطوسي، ص ٣٣٠.
٧. الخلاف / للشيخ الطوسي، ج ٤: ص ٨٦.
٨. المبسوط / للشيخ الطوسي، ج ٢: ص ١٩٢.
٩. الخلاف / للشيخ الطوسي، ج ٣: ص ٥٥٠.
١٠. المبسوط / للشيخ الطوسي، ج ٣: ص ٣٥٢.

لكونها أحكاماً شرعية، نعم لها طابع مقدمي لأنها تقع مقدمة وطريقاً لاثبات أحكام شرعية أخرى؛ لأن لها شمولاً واستيعاباً تدرج فيه مصاديق كثيرة، فكانت كثيرة الدوران على لسانهم في الفقه، ولذا اهتم الفقهاء بها ودونوها في كتب ورسائل تخصصها، وأفردوها بالبحث والتنقيح، وبينوا تطبيقاتها واستثناءاتها تسهيلاً للتعليم والتعليم.

ومن السابقين في جمع الأصول والقواعد الفقهية على أساس مذهب أهل البيت عليه السلام السيد ابوالقاسم علي بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى (المتوفى ٤٣٦) في كتابه الانتصار حيث جمع فيه ٣٢٩ فرعاً فقهياً انفردت الإمامية بها عن سائر المذاهب في حكمها، نعم أكثر هذه الفروع من المسائل الفرعية، ولكن فيها ما يعد من الضوابط والقواعد الفقهية أيضاً^١.

ثم جاء الفقيه يحيى بن سعيد الحلبي (المتوفى سنة ٦٩٨ هـ) وألف كتابه نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر وهو أول كتاب في هذا الموضوع، جمع مؤلفه فيه بين الأحكام المتشابهة تحت عنوان واحد.

وان لم نقل بدخول هذين النمطين من التأليف في حقل القواعد الفقهية؛ لعدم كون جمع القواعد الفقهية هو المقصود بالاصالة من تأليفهما، فالظاهر أن أبا عبد الله محمد بن مكي العاملي الشهير بالشهيد الأول عليه السلام (المتوفى سنة ٧٨٦ هـ) هو أول فقيه إمامي نهض بهذا المشروع الفقهي بصورة منهجية، وذلك في كتابه القيم الجليل القواعد والفوائد قال الشهيد عن كتابه هذا في إجازته لابن الخازن: «أنه لم يعمل الأصحاب مثله»، وهذا الكتاب يحتوي ما يقرب من ثلاثمائة وثلاثين قاعدة، وما يقرب من مائة فائدة، ويبحث الشهيد هذه القواعد في كثير من الأحيان بصورة مقارنة بين المذاهب المختلفة، يستعرض فيها الآراء ويخضعها لمناقشة علمية دقيقة^٢.

١. وللسيد المرتضى كتاب الناصريات - أيضاً - الذي ألفه على أساس كتاب جدّه لأمه الناصر من فقهاء الزيدية فاختر السيد مسائل و ضوابط فقهية من ذلك الكتاب واستوفى البحث فيها مع المقارنة العلمية بين آراء المذاهب الأخرى وإقامة الدليل على مذهبه .

٢. ونظراً لامتنياز كتاب الشهيد هذا ، بالتبويب المنظم والبيان الجيد ، فقد صار محلّ اهتمام المحافل العلمية ، فتناولوه بالشرح والبيان ، حتّى وصل عدد الشروح والحواشي اثني عشر كتاباً ، وقد قام عدّة من الفقهاء بتنقيح هذا الكتاب و تهذيبه ، سوف نشير إلى الأهمّ منها في المتن .

ومن أشهر السائرين على خطاه تلميذه الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ) فقد قام بنظم وتهذيب هذا الكتاب و أسماه بنضد القواعد على مذهب الامامية^١.

ثم جاء محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (المتوفى حوالي سنة ٩٠١ هـ) وألف كتاب الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية، يحتوي هذا الكتاب ٤٦ باباً، ذكر المصنف في كل باب منه قاعدة من القواعد الفقهية أو تعرض فيه لتعريف بعض الاصطلاحات الفقهية^٢.

وبعد ذلك جاء جمع من مشايخنا العظام فالفوا كتباً في الموضوع وتناولوه بالبحث والتحقيق.

ونحن نذكر فيما يلي اسماء بعض الاثار المهمة التي ألفها فقهاء الامامية في هذا الموضوع.

١. الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام لمحمد بن الحسن الحرّ العاملي (المتوفى سنة ١١٠٤ هـ) مشتمل على القواعد الكلية المنصوصة في الفقه والنوادر.

٢. القواعد الستة عشر، للشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى ١٢٢٧ هـ)، وقد طبع مع كتاب الحق المبين لنفس المؤلف سنة ١٣٠٦ في قم.

٣. الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، للسيد عبدالله شبر (المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ).

٤. عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام، لأحمد بن محمد أبي ذر النراقي الامامي (المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ).

٥. العناوين الفقهية، للسيد المحقق السيد عبدالفتاح بن علي الحسيني المراغي (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ).

٦. المقاليد الجعفرية في القواعد الاثني عشرية، لمحمد جعفر الاسترآبادي المعروف بشريعتمدار (المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ).

١. ومنهم تقي الدين إبراهيم بن علي الحارثي الكفعمي (م ٩٠٠) له كتاب مختصر قواعد الشهيد .

٢. ومن سلك مسلك الفاضل السيوري ، في تهذيب كتاب القواعد للشهيد الأول زين الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي الشهير بالشهيد الثاني (المتوفى سنة ٩٦٥) ، حيث ألف كتاب تمهيد القواعد الأصولية والعريّة لتفريع فوائد الأحكام الشرعية لتنقيح القواعد و تفريعها .

۷. خزائن الأحكام، لآغا بن عابد الشيرواني الدربندي (المتوفى سنة ۱۲۸۵ هـ).
 ۸. القواعد الفقهية، لميرزا زين العابدين اليزدي الحائري (المتوفى سنة ۱۳۰۰ هـ) فيه أكثر القواعد الشرعية.
 ۹. التأسيسات، لميرزا محمد التنكابني (المتوفى سنة ۱۳۰۲ هـ)، باللغة الفارسية.
 ۱۰. مناط الأحكام، لملا نظر علي الطالقاني (المتوفى سنة ۱۳۰۶ هـ).
 ۱۱. بلغة الفقيه، للسيد محمد بحر العلوم الطباطبائي (المتوفى سنة ۱۳۲۶ هـ)، نشر في النجف الاشرف في أربع مجلدات.
 ۱۲. مستقصى قواعد المدارك ومنتهى ضوابط الفوائد، لحبيب الله الكاشاني (المتوفى سنة ۱۳۴۰ هـ) اشتمل على خمسمائة قاعدة فقهية مع شرح مختصر لكل منها.
 ۱۳. القواعد الفقهية، لمهدي بن حسين بن عزيز الخالصي الكاظمي (المتوفى سنة ۱۳۴۳ هـ) طبع هذا الكتاب في مجلدين.
 ۱۴. تحرير المجلة، للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (المتوفى سنة ۱۳۷۳ هـ).
 ۱۵. القواعد المحسنية، للسيد حسن القمي الحائري، وهو تقارير لدرس الميرزا الشيرازي حول بعض القواعد الفقهية.
 ۱۶. القواعد الفقهية، للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، (المتوفى سنة ۱۳۹۵ هـ).
 ۱۷. قواعد الفقه، لمحمود الشهابي الخراساني، باللغة الفارسية، ألف لأجل طلاب الجامعات.
 ۱۸. قواعد الفقه، لعلي بابا الفيروزكوهي، بالفارسية.
 ۱۹. القواعد الفقهية، لآية الله ناصر مكارم الشيرازي، في أربع مجلدات.
 ۲۰. القواعد الفقهية، لآية الله محمد فاضل اللنكراني، صدر منه مجلد واحد.
 ۲۱. القواعد الفقهية، لمحمد تقي الفقيه.
 ۲۲. القواعد، للسيد محمد كاظم المصطفوي، ويشتمل على مائة قاعدة فقهية.
 ۲۳. قواعد الفقه، للسيد مصطفى المحقق الداماد، صدر منه اربع مجلدات، باللغة الفارسية.
- هذه نبذة مختصرة عن مراحل نشوء القواعد الفقهية وتطورها لدى الامامية.

لدى المذاهب الاخرى:

الظاهر أن أقدم المذاهب الفقهية في تدوين القواعد هو المذهب الحنفي، ولعل منشأ تقدمهم في ذلك استخدامهم الواسع للقياس الذي يبتني على معرفة المتشابه والمتناظر من الفروع في حكم واحد، بل القياس عندهم هو المصدر الأساسي لحركة التقعيد، كما أن التقعيد يسهل استخدام القياس في المسائل ويجعله تحت الضابطة، ويؤكد ذلك أن أكثر دراساتهم في القواعد الفقهية تدور حول الأشباه والنظائر، فألفوا فيها كتباً بهذا الاسم وجعلوها محورا للبحث^١، بينما الرجوع إلى القياس محرم ومحظور عند الإمامية، والقواعد الفقهية عند الإمامية لا يبتني على القياس أصلاً كما يبناه، فالإمامية آتية بادرؤا إلى تدوين القواعد الفقهية، لأجل تنقيح المباحث الفقهية وتسهيل التعليم والتعلم لها، فالحاجة إليها عند الإمامية لم تكن بمثابة الحاجة عند المذاهب الاخرى المستخدمة للقياس في استنباط الأحكام الشرعية. وعلى أي حال نذكر هنا أهم الكتب والرسائل في القواعد الفقهية عند سائر المذاهب الاسلامية^٢:

١. عند الحنفية:

١. قواعد أبي الحسن الكرخي (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)، وهي أقدم مجموعة وصلت إلينا في القواعد الفقهية، ويقال: انه اخذ القواعد التي جمعها معاصره أبوطاهر الدباس من علماء الاحناف، واطاف إليها، فمجموعة الكرخي تتضمن سبع وثلاثين قاعدة، بينما القواعد التي جمعها الدباس كانت سبع عشرة على ما رواه ابن نجيم عنه.

٢. تأسيس النظر، لأبي الليث السمرقندي (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ).

٣. تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي الحنفي (المتوفى سنة ٤٣٠ هـ) هذا الكتاب

١. و لعل الأصل في ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : ... اعرف الأمثال و الأشباه ثم قس الأمور عند ذلك (راجع السنن الكبرى/ للبيهقي : ج ١٠ : ص ١١٥) .
٢. قد اعتمدنا في التعريف بمصادر القواعد الفقهية لغير الإمامية على كتاب المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء و القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب وكذلك القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي .

مشمثل على ست وثمانين قاعدة^۱.

۴. القواعد في الفروع، لعلي بن عثمان شرف الدين العنزي الدمشقي الحنفي (المتوفى ۷۹۹هـ).

۵. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (المتوفى سنة ۹۷۰هـ)، هذا لكتاب قد حظي بالاهتمام الكبير من قبل فقهاء الحنفية، فقد كتبت حوله عدة مؤلفات سنشير إلى بعضها، وكان منبعاً أساسياً لمجلة الأحكام العدلية.

۶. غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكّي الحموي (المتوفى ۱۰۹۸هـ).

۷. مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (المتوفى حوالي ۱۱۵۴هـ) سرد مؤلفه في خاتمة كتابه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً.

۸. نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (المتوفى ۱۲۵۲هـ).

۹. مجلة الأحكام العدلية، الفتها لجنة من العلماء في عهد الملك عبدالعزيز العثماني، وطبعت سنة ۱۲۹۲، وقد اوردت في مقدمتها مجموعة من القواعد المختارة من كتب الحنفية تبلغ ۹۹ قاعدة، وقد حظيت المجلة باهتمام الفقهاء ورجال القانون، وكتبت حولها شروح، وقام شراحها بشرح القواعد التي صدر بها الكتاب ومنهم من أفردها بالتأليف.

۱۰. شرح المجلة لرستم باز (المتوفى ۱۳۲۸هـ).

۱۱. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، كتبه مؤلفه باللغة التركية ونقله إلى العربية فهمي الحسيني المحامي.

۱۲. شرح المجلة، للشيخ خالد آتاسي (المتوفى سنة ۱۳۲۶هـ)، وقد بدأ شرحها من كتاب البيع، ولم يشرح القواعد، ومات قبل اكمال الشرح، فأكمل الشرح وشرح القواعد ابنه محمد الطاهر الآتاسي (المتوفى سنة ۱۳۵۹هـ).

۱. و هذا الكتاب مطابق لكتاب أبي الليث السمرقندي ولا اختلاف بينهما إلا في شيء يسير (راجع القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبد الوهاب، ص ۳۲۹).

١٣. مرآة المجلة، للفقير مسعود افندي مفتي قيصريّة، وهو شرح باللّغة العربيّة على المتن التركي للمجلّة.
١٤. شرح مجلة الاحكام العدليّة في قسم الحقوق المدنيّة، لمحمد سعيد الغزي (المتوفى ١٣٤٦ هـ).
١٥. شرح مجلة الأحكام العدليّة، لمحمد سعيد المحاسني (المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ).
١٦. شرح المجلة، لمنير القاضي (المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ).

٢. عند الشافعيّة:

١. قواعد الأحكام في مصالح الانام، لمز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ. وفيه قواعد وفوائد وتقسيمات وضبط لطائفة من المباحث الفقهيّة مع العناية ببيان المقاصد والمصالح المبنية عليها الأحكام الشرعيّة.
٢. الأشباه والنظائر، لصدرالدين ابن الوكيل الشافعي (المتوفى ٧١٦ هـ). الذي ألف كتابه على نمط لم يسبق إليه لانه بناه على استقرائه الخاص لما في امهات مصادر الفقه الشافعي وعلى استنتاج بعض القواعد من الفروع الفقهيّة المشابهة. وفيه من قواعد أصول الفقه الشيء الكثير^١.
٣. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ). كتبه مؤلفه وفق خطة ومنهج معين، بدأ كتابه بالقواعد الخمس الكبرى، ثم ذكر طائفة من القواعد العامّة، ثم طائفة من القواعد الخاصّة من مختلف الأبواب الفقهيّة، ثم ذكر أصولاً كلاميّة وأصوليّة ونحويّة يبنّي عليها فروع فقهيّة، ثم ذكر المآخذ المختلف فيها بين العلماء والتي يبنّي عليها فروع فقهيّة، ثم ذكر طائفة من الأمور التي رأى أنها أدخلت في القواعد ولكنها ليست منها.
٤. المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيلكدي الشافعي العلائي (المتوفى سنة ٧٦١ هـ)، وقد استمد مادته من كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، لكنه اختلف عنه في ترتيبه وتنظيمه.
٥. المنتور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، وقد رتبّه على

١. القواعد الفقهيّة/ ليعقوب بن عبدالوهاب.

حروف المعجم، وقد شرح واختصر من قبل عدة من العلماء.

٦. القواعد في الفروع، للشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي الشافعي (المتوفى سنة ٧٩٩ هـ).

٧. الأشباه والنظائر، لعمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، وقد رتبته على ابواب الفقه.

٨. القواعد، لثقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني (المتوفى سنة ٨٢٩ هـ)، وقد ضمنه المؤلف عدداً كبيراً من القواعد الأصولية، وقد أفاد كثيراً من المجموع المذهب للعلائي، ونحانحوه في الترتيب والعرض.

٩. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١ هـ)، يعدّ هذا الكتاب من أجمع ما ألفه الشافعية في هذا الموضوع، ومن أفضلها ترتيباً وتنسيقاً، ولهذا كانت عناية علماء الشافعية به أكثر من عنايتهم بأي كتاب آخر.

٣. عند الحنابلة:

١. القواعد الفقهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ)، ذكر فيه ١٦٠ قاعدة و ٢١ فائدة.

٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لجمال الدين يوسف بن الحسن بن أحمد المعروف بابن الهادي الحنبلي (المتوفى سنة ٩٠٩ هـ).

٤. عند المالكية:

١. الفروق، لأحمد بن ادريس القرافي المالكي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)، تميز هذا الكتاب بأنه وضع لبيان الفروق بين القواعد الفقهية.

٢. المهذب في ضبط قواعد المذهب، لمحمد بن عبدالله الراشد البكري (المتوفى ٦٨٥ هـ).

٣. القواعد، لأبي عبدالله المقرئ المالكي (المتوفى سنة ٧٥٨ هـ)، وجمع فيه ١٢٠٠ قاعدة وضابط في الفقه المالكي.

٤. منظومة المنهج المنتخب، لأبي الحسن علي بن قاسم الرزاق التجيبي (المتوفى سنة ٩١٢ هـ)، وهي من المنظومات المشهورة عند المالكية.
٥. أيضاً المسالك إلى قواعد الامام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى سنة ٩١٤ هـ)، وقد ضمنه المؤلف ١١٨ قاعدة.
٦. الكليات الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن غازي المالكي (المتوفى سنة ٩١٩ هـ).
٧. شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ). ولمنظومة المنهج وشرحه شهرة عند المالكية، حيث ألفت عدة من الكتب حولهما وتأثرت عدة أخرى بهما.

